محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٦٩

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـــف الإبراهيـــم ، عبـــد الرحمـــن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

بتاريـــخ ٢٠٠٣/٦/١ وبكتابه رقم ٢٠٠٣/٢٧٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ مع الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ **بمـــا يلـــي** :-

(١) **عمـــلاً بأحكام المادة** [١٧٧] **من الأصـــول الجزائيـــة** إدانة **المتهم** بجُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣،٤،١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليها بالمادة ١١/ج بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

(٢) **عمـــلاً بأحكام المادة** [٢٣٦] **من الأصـــول الجزائيـــة** تجريم **المتهمة** بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت .

(٣) **عمـــلاً بأحكام المادة** [٧٢] **عقـــوبات** تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما **وهـــي الإعـــدام شنقـــاً حتـــى المـــوت** .

وقد طلب مساعد النائب العام في كتابه ومطالعته على الحكم تأييده لأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية مرافعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه ما يستدعي نقضه بمقتضى المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٣/٦/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها تأييد الحكم المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــــاً نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمة

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيـــص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما وأحالت الظنين

ليحاكم أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ويتلخـــــــص إسناد النيابة العامة بأن المتهمة طرفه هي زوجة المغـــدور منذ حوالي ثلاث سنوات ويوجد بينهما خلافات ومشـــاكل مســـتمرة ودائمـــة ونتيجة لذلك فقد تولد في نفس المتهمة نية قتل المغدور والتخلص منه وأفصحت عن هـــذه النية منذ مدة وفي صباح يوم ٢٠٠٣/٣/١١ قامت المتهمة واثناء نوم زوجهـــا المغـــدور بإحضار سلاح غير مرخص نوع كلاشن يعود للمشتكى عليه كان موجـــوداً فـــي سيارة المغدور وقامت بإطلاق عيار ناري واحد على رأسه وأردته قتيلاً وقـــامت بعدهـــا بوضع حرام عليه وأعادت السلاح إلى سيارته وأغلقت باب البيت بسلك وخرجـــت إلـــى منزل شقيقتها الشاهدة ولم تخبر أحداً بما فعلته ، وفي صبـــاح يـــوم ٢٠٠٣/٣/١٤ أخبرت إبن عمها الشاهد بما فعلته من أجل أن يساعدها على التخلص من جثتـــه إلا أنه قام بإبلاغ الشرطة حيث تم القاء القبض عليها وبعد تشريح جثة المغدور تبين بأن سبب الوفاة هو تهتك مادة الدماغ الناتجة عن الإصابة في منطقة الرأس والناتجة عن إختراقها بالعيار الناري .

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واســـتمعت لبينـــات النيابـــة

lawpedia.jo

العامة المؤلفة من شهادة الشهود

والد المغدور و

الذي أبرز بواسطته الضبط المتعلق بإلقاء القبـــض علـــى المتهمة مبرز م/١ والطبيب الشرعي الذي ابرز بواسطة التقريـــر الطبـــي القضائي مبرز ن/٢ وملف التحقيق مبرز م/٣ .

ثم استمعت إلى إفادة المتهمة الدفاعية واقوال الظنين وطلـــب المدعـــي العـــام ومرافعة وكيل المتهمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ قرارها بالأكثرية رقم ٢٠٠٣/٤٧٦ القاضي **بإدانة المتهمة والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص والحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والرســـوم ومصـــادرة الســـلاح المضبوط .**

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى المـــوت وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

وكون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا.

lawpedia.jo

كما قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المميز .

ومن إستعراض قرار محكمة الجنايات الكبرى بإعتبارنـــا محكمـــة موضـــوع إعمالاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المحكمة لم تعلل النتيجـــة التي توصلت اليها بتوفر سبق الإصرار والتصميم لدى المتهمة على قتل زوجها المجنـــي عليه وذلك لأن جريمة القتل العمد أو سبق الإصرار والتصميم تقوم على عنصرين الأول زمني يقتضي أن يكون التفكير في إرتكاب الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف والثاني نفسي وهي حالة الهدوء والسيطرة على النفس بحيث يتاح للمجرم أن يقلب الأمـــر على وجوهه المختلفة حتى ينتهي أخيراً إلى التصميم على إرتكاب جريمته .

وحيث لم يرد في بينات النيابة ما يثبت بأن المتهمة أقدمت على قتل زوجها بعد سبق إصرار وتصميم وبعد تفكير هادئ مستقر فإن مجرد وجود خلافات عائلية بينها وبينه وذكرها قبل فترة طويلة لشقيقتها بأنها سوف تقتله وإطلاقها العيار الناري عليه مـــع أنها تدعي بأن ذلك كان على سبيل الخطأ ومن ثم إغلاقها البيت وعدم إخبارهـــا أحـــد لا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة بأن الأفعال التي قامت بهـــا تشـــكل ســـائر عناصر واركان جريمة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات ، مما نرى معـــــه بـــأن القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإعـــادة وزن البينـــة وإصدار القرار المناسب .

قـــــراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٠م.

عضـــــو عضـــــو **الـــقاضي المترئـــس**

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / س.ج

lawpedia.jo